

الدر المختار

وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء لعدم الزكاة بخلاف ذبح الحرم أو صيد فإنه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بداية (ولا يقطع) بمنجل (إلا الإذخر ولا بأس بأخذ كمأته) لأنها كالجاف (وبقتل قملة) من بدنه أو إلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها) أي القملة (بالدلالة كما في الصيد و) يجب (في الكثير منه نصف صاع و) الكثير (هو الزائد على ثلاثة)